



قرار وزير الإقتصاد الوطني رقم (436) لسنة 2022
بشأن الرقابة على الموازين

بعد الاطلاع على القانون رقم 5 لسنة 1998 بشأن دمج ومراقبة المعادن الثمينة
وقانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005 وتعديلاته واللوائح الخاصة به
وقانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000 والانظمة والتعليمات المنفذة له
وتعليمات رقم (1) لسنة 2021 بشأن منح تراخيص المعادن الثمينة والاحجار الكريمة

وعلى الصلاحيات المخولة لنا قانونا
وتحقيقا للمصلحة العامة
قررنا الآتي:

- 1- على جميع تجار المعادن الثمينة معايرة الموازين المستخدمة لبيع وشراء المعادن الثمينة في محلاتهم التجارية حسب الاصول.
- 2- على التاجر وضع الميزان في مكان واضح يسمح للمشتري والبائع بقراءة الوزن وبوضوح.
- 3- على مديرية دمج ومراقبة المعادن الثمينة مراقبة الموازين المستخدمة والتأكد من معايرتها وسلامتها للوزن.
- 4- على مديرية دمج ومراقبة المعادن الثمينة اتخاذ الاجراءات اللازمة حال استخدام موازين غير مطابقة للمواصفات الفلسطينية و/ أو غير صالحة و/ أو غير سليمة بما يشمل ضبط هذه المخالفات والتحفظ على الموازين وإحالة المخالفة للجهات القضائية حسب الاصول.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/01/19

خالد عسيلي
وزير الإقتصاد الوطني